



دليل إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة و الحصول عليها

مقدمة:

في إطار ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة ولتعزيز الثقة ومبدأ الشفافية تم تكريس هذا الحق صلب الدستور التونسي لسنة 2014 في فصله 32 ، كما نصت عليه المواثيق الدولية من بينها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وبناء على ذلك تم تكريس هذا الحق صلب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ، كما تم إصدار المنشور الحكومي عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 .

المعلومة: هي كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها .

ولكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي يتم انتاجها أو الحصول عليها من قبل بلدية قفصة في إطار ممارسة نشاطها ، و يمكن النفاذ إلى المعلومة عن طريق مطلب كتابي يقدم في الغرض.

أولاً: مطلب النفاذ إلى المعلومة:

- 1 - يكون الحصول على المعلومة بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي عن طريق مطلب كتابي، ويمكن تعبئة أنموذج المطلب الموضوع على ذمة العموم على موقع واب بلدية قفصة www.commune-gafsa.gov.tn
- 2 - يتم إيداع المطلب :
 - مباشرة لدى بلدية قفصة بفضاء المواطن أو بمكتب الضبط. المركزي .
 - بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي : بلدية قفصة شارع الحسين بوزيان 2100 قفصة أو الفاكس 76224136 .
 - بواسطة البريد الالكتروني للنفاذ الى المعلومة : acces.information@CG.tn
- 3 - إذا لم يتمكن طالب المعلومة من إعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة أو إذا كان فاقدا لحاسة السمع والبصر، يقوم المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالبلدية أو نائبه بتقديم المساعدة اللازمة.
- 4 - يجب أن يتضمن المطلب :
 - * بالنسبة للشخص الطبيعي : الاسم واللقب والعنوان ،
 - * بالنسبة للشخص المعنوي : التسمية الاجتماعية والمقر ،بالإضافة إلى التوضيحات والمعطيات اللازمة الخاصة بالمعلومة المطلوبة.



5 - يجب ان يتضمن المطلب تحديد كيفية وصيغة النفاذ إلى المعلومة التي يريدها الطالب: إمّا بالاطلاع على عين المكان أو بالحصول على نسخة ورقية أو بالحصول على نسخة الكترونية عند الإمكان أو بالحصول على مقتطفات من المعلومة وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة ، يتعين على البلدية توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

6 - إذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها أعلاه، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب لتصحيحه.

ثانيا: آجال الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة:

1 - يتم الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

2 - إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على عين المكان يكون الردّ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

3 - إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى بلدية قفصة يمكن التمديد في الأجلين المذكورين آنفا بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك .

4 - إذا كان لطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، يمكن التقليل في الآجال بالحرص على الردّ بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب ويكون الرفض معلّلا.

5 - إذا كان الردّ بالرفض يكون قرار الرفض كتابيا و معلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن و الهياكل المختصة بالنظر.

6 - عدم الردّ في الآجال القانونية يعتبر رفضا ضمنيا يمكن الطعن فيه.

7 - في صورة عدم توفر المعلومة المطلوبة لدى بلدية قفصة ، يتعين على المكلف بالنفاذ أو نائبه بالبلدية وفي أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ توصله بالمطلب، إعلام صاحبه بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه إلى الهيكل المعني.

8 - بلدية قفصة ليست ملزمة بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب .

9 - إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سري ، فإنه يتعين على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني .



- يتوجب على الغير تقديم رأيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة . ويعتبر عدم الرد في الأجال المذكورة موافقة ضمنية من الغير.
- 10 - إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق نشرها يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك و تحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.
- 11 - إذا ثبت أنّ المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة ، فإنه على البلدية تمكينه من المعطيات التكميلية و التوضيحات اللازمة.

ثالثا : المعاليم المستوجبة:

- 1 - مبدئيا لكل شخص حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية.
- 2 - إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تتحملها بلدية قفصة و لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

رابعا : استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة:

- 1 - لا يمكن رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى الحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة و معطياته الشخصية و ملكيته الفكرية.
- 2 - لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

خامسا : الطعن في القرارات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:

- 1 - يمكن لطالب النفاذ في صورة رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه التظلم لدى رئيس بلدية قفصة في أجل أقصاه عشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار ويكون رئيس البلدية مطالبا بالرد في أقرب الأجال على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم و يعتبر عدم رد رئيس البلدية خلال الأجل رفضا ضمنيا.
- 2 - كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في القرار لدى هيئة النفاذ الى المعلومة.
- 3 - يكون مطلب التظلم وفقا لنموذج متوفر بمقر بلدية قفصة (فضاء المواطن) أو بموقعها الإلكتروني.
- 4 - يمكن لطالب النفاذ في صورة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس البلدية أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن فيه أمام هيئة النفاذ الى المعلومة في أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض أو من تاريخ الرفض الضمني.



وتبت الهيئة في الدعوى في اقرب الآجال الممكنة على ان لا يتجاوز ذلك اجلا اقصاه خمسة واربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما.

5 - يمكن لطالب النفاذ او لبلدية قفصة الطعن في قرار هيئة النفاذ الى المعلومة استئنافيا امام المحكمة الادارية في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاعلام به.

- 6

المكلفون بالنفاذ إلى المعلومة			
الإسم واللقب	الرتبة/الخطة الوظيفية	الصفة	البريد الإلكتروني
المكلف الرئيسي قدم استقالته			
صباح عمارة	واضحة برامج إعلامية	نائب المكلف بالنفاذ للمعلومة	omdhia1@gmail.com
العنوان : بلدية قفصة شارع الحسين بوزيان 2100 قفصة			
الهاتف : 76226919 - 76220866 - الفاكس : 76224136			